

**الأمم المتحدة**

Distr.  
General

E/1993/105  
15 July 1993  
ARABIC  
Original: ENGLISH

**المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي**



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣  
جنيف ، ٢٨ حزيران/يونيه - ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٣  
البند ١٩ من جدول الاعمال

النهوض بالمرأة

**تقرير اللجنة الاجتماعية**

١ - نظرت اللجنة في مسألة النهوض بالمرأة (البند ١٩ من جدول الاعمال) في جلساتها ١ إلى ٩ المعقودة من ٧ إلى ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٣ . وكان معروضاً عليها الوثائق التالية:

- (ا) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثانية عشرة (A/48/38 ، الملحق رقم ٣٨)<sup>(١)</sup> ،
- (ب) تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/48/187-E/1993/76) ،
- (ج) تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السابعة والثلاثين (E/1993/27)<sup>(٢)</sup> ، وCorr.1<sup>(٣)</sup> ،
- (د) مذكرة من الأمانة عن الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة ٢٠٠١-١٩٩٦ (E/1993/43) ،
- (ه) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثالثة عشرة (E/1993/44) ،
- (و) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية (E/1993/51) ،

(ز) مذكرة من الأمين العام عن فرقة العمل المعنية بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (E/1993/82).

٢ - وقد أجرت اللجنة في جلساتها ١ إلى ٦ مناقشة عامة للبند . وفي الجلسة ١ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، استمعت اللجنة إلى ببيانين استهلاليين من نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة ، ومديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

٣ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٨ تموز/يوليه أدلت المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان ببيان استهلاكي .

٤ - وفي الجلسة نفسها ، أدلّى ببيانات ممثلو كل من تركيا ، وبليز (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء كذلك في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) ، وجزر البهاما ، والمراقبون عن كل من نيوزيلندا (بالنيابة كذلك عن استراليا وكندا) ، والسويد (بالنيابة عن بلدان الشمال) والجمهورية الدومينيكية .

٥ - وفي الجلسة نفسها أدلّى ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ببيانات . كما أدلّت ببيان المراقبة عن منظمة زونتا الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٦ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، أدلّى ببيانين ممثلاً كندا وشيلي .

٧ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ، أدلّى ببيانات ممثلو كل من التمسا ، وجمهورية كوريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والصين ، وبيلاروس ، واليابان ، وبنن ، والجماهيرية العربية الليبية .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، أدلّى ممثلاً الاتحاد البرلماني الدولي ، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وهما منظمتان غير حكوميتين ذاتا مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ببيانين .

٩ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، أدلّى ببيانات ممثلو كل من الكويت وبنغلاديش ، والمغرب ، وأوكرانيا ، وكوبا ، وبولندا ، والمراقبان عن ناميبيا ونيوزيلندا .

١٠ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، أدلّت ببيانين ممثلاً المكسيك والفلبين .

١١ - وفي الجلسة نفسها أدى نائب مدير شعبة التهوض بالمرأة ، ومديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة ببيانين ختاميين .

**النوصيات الواردة في تقرير لجنة المرأة  
عن دورتها السابعة والثلاثين**

١٢ - تتضمن الفصل الأول من تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السابعة والثلاثين (Corr.1/E/1993/27) صبعة مشاريع قرارات ومشروعين مقررین توسيع المجلس باعتمادها . وقد استرعى نظر المجلس الى تسع قرارات اتخذتها هذه اللجنة .

١٣ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، أبلغ الرئيس اللجنة أن مشاريع القرارات الأول الى السادس ومشروع المقررین الأول والثاني ، الواردة في التقرير لا تتربّط عليها آثار في الميزانية البرنامجية .

**تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة**

١٤ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول المعنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة" (انظر الفقرة ٣٩ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

**مشروع اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة**

١٥ - في الجلسة ٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، على اثر بيان أدى به ممثل الجمهورية العربية السورية ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني المعنون "مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة" (انظر الفقرة ٣٩ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

١٦ - وعلى اثر اعتماد مشروع القرار ، أدى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان آخر .

**رسائل بشأن مركز المرأة**

١٧ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث المعنون "رسائل بشأن مركز المرأة" (انظر الفقرة ٣٩ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

**المراة والبيئة والتنمية**

١٨ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع المعنون "المراة والبيئة والتنمية" (انظر الفقرة ٣٩ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

### المرأة والطفل في ظل الفصل العنصري

١٩ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الخامس المعنون "المرأة والطفل في ظل الفصل العنصري" (انظر الفقرة ٣٩ أدناه ، مشروع القرار الخامس) .

### اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٠ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار السادس المعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (انظر الفقرة ٣٩ أدناه ، مشروع القرار السادس) .

### حالة المرأة الفلسطينية ومساعدتها

٢١ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، قررت اللجنة ارجاء البت في مشروع القرار السابع المعنون "حالة المرأة الفلسطينية ومساعدتها" .

٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، أدى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان .

٢٣ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، أبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، أدى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان كما أدى ممثل فلسطين ببيان .

٢٥ - كما اعتمدت اللجنة ، في الجلسة ذاتها ، مشروع القرار بتصويت مسجل ، وذلك بأغلبية ٢١ مقابل ١ مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٣٩ أدناه ، مشروع القرار السابع) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، أوكرانيا ، البرازيل ، بوتان ، بولندا ، بيرو ، بيلاروس ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، سريلانكا ، سورينام ، شيلي ، الصين ، غينيا ، كوبا ، الكويت ، كولومبيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، المكسيك ، النمسا ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: المانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، الدانمارك ، رومانيا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، اليابان .

٢٦ - وعلى اثر اعتماد مشروع القرار ، أدى ببيانات ممثلاً كل من استراليا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السابعة والثلاثين ، وجدول الاعمال المؤقتة لدورتها الثامنة والثلاثين ووثائق هذه الدورة

٢٧ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الأول المعنون "تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السابعة والثلاثين وجدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين ووثائق هذه الدورة" (انظر الفقرة ٤٠ أدناه ، مشروع المقرر الأول) .

الفريق العامل فيما بين الدورات التابع للجنة مركز المرأة والمعني ببرنامج العمل للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

٢٨ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، على اثر بيان أدى به أمينة اللجنة ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الثاني المعنون "الفريق العامل فيما بين الدورات التابع للجنة مركز المرأة والمعني ببرنامج العمل للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم" (انظر الفقرة ٤٠ أدناه ، مشروع المقرر الثاني) .

٢٩ - وعلى اثر اعتماد مشروع المقرر ، أدى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان .

المقترحات الأخرى

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة

٣٠ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، عرض ممثل استراليا ، نيابة عن الأرجنتين ، وبليز ، وبلياروس ، وجزر البهاما ، والسويد<sup>(٣)</sup> ، والدانمرك ، وفنلندا<sup>(٣)</sup> ، وكندا ، والنرويج ، ونيوزيلندا<sup>(٣)</sup> ، مشروع قرار (E/C.2/L.2/1993) ، معنون "الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة" .

٣١ - وفي الجلسة نفسها ، أبلغ الرئيس اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية . وعندئذ اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٣٩ أدناه ، مشروع القرار الثامن) .

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٣٢ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، قدم ممثل الأرجنتين ، بالنيابة كذلك عن إسبانيا ، واستراليا ، وأنغولا ، وأوروجواي<sup>(٣)</sup> ، والبرازيل ، وبورو ، وجزر

البهاما ، والجمهورية الدومينيكية<sup>(٢)</sup> ، ورومانيا ، وشيلي ، وفنزويلا<sup>(٣)</sup> ، وكوبا ، والنرويج ، والمكسيك ، ونيوزيلندا<sup>(٢)</sup> ، مشروع قرار (E/C.2/L.3/1993) ، معنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" .

٣٣ - وفي الجلسة نفسها ، أبلغ الرئيس اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية .

٣٤ - وفي الجلسة نفسها كذلك ، أدى ممثل (ممثلة) الكويت ببيان .

٣٥ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٣٩ أدناه ، مشروع القرار السادس) .

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٣٦ - وفي الجلسة ٨ المعقدة في ١٣ تموز/يوليه ، قرر الرئيس مشروع المقرر التالي المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة":

"تحيط اللجنة علماً مع التقدير بمذكرة الأمين العام (E/82/1993) التي يحيط بها تقرير فرق العمل المعنية بمعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، وتوافق على التوصية الداعية إلى إدماج هاتين المنظمتين توخياً لوجود برنامج أقوى وأكثر توحداً للنهوض بالمرأة ، مع إبراز الحاجة إلى أن تؤخذ بعين الاعتبار التام التوصيات الواردة في الفقرة ١٣ من التقرير ، ولا سيما الحاجة إلى إجراء تحليل سليم للأثار القانونية والمالية والإدارية المرتقبة على هذا الإدماج" .

٣٧ - وفي الجلسة نفسها ، أدى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، وكوبا ، والمكسيك ، والأرجنتين . ثم قررت اللجنة ارجاء البت في مشروع المقرر .

٣٨ - وفي الجلسة نفسها ، قدم الرئيس ، بناءً على المشاورات غير الرسمية ، تعديلاً شفويًا لمشروع المقرر فاعتمدته اللجنة (انظر الفقرة ٤٠ أدناه ، مشروع المقرر الثالث) .

توصيات اللجنة الاجتماعية

٣٩ - توصي اللجنة الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

[للاطلاع على نص مشاريع القرارات الاول الى السادس  
انظر تقرير لجنة مركز المرأة (٢٧/١٩٩٣/ـ) ،

الفصل الأول ، الفرع ألف]

مشروع القرار الثامن

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة  
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٥٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٣٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الذي طلب فيه  
إلى الأمين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يبادر بإعداد خطة متوسطة  
الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠١-١٩٩٦ ،

وقد نظر في مذكرة الأمانة المتنامية الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة  
المقترحه للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠١-١٩٩٦<sup>(٤)</sup> ،

واقتناعا منه بأن وجود خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة  
يمكن أن يزيد من التنسيق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتوفير إطار لشمول

النهوض بالمرأة في الخطط المتوسطة الأجل والبيانات البرنامجية ،

وإذ يضع في اعتباره أن دورة التخطيط بالأمم المتحدة التي استندت إليها  
الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة قد تغيرت ، وأنه حدث تحول  
عام إلى شكل أكثر استراتيجية من التخطيط ،

وإذ يسلم بأن برنامج العمل الذي سينتشر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة:  
العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، لا يمكن أن يتجلّ في الخطة المتوسطة الأجل  
على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠١-١٩٩٦ ، التي يجب الموافقة عليها في  
عام ١٩٩٣ ،

١ - يؤيد الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة  
للفترة ٢٠٠١-١٩٩٦ كإطار عام لتنسيق الجهود على نطاق المنظومة ، بصيغتها المقترنة  
في ضوء التعليقات الواردة في مرفق قرار لجنة مركز المرأة ١/٣٧ المؤرخ في ٢٤  
اذار/مارس ١٩٩٣<sup>(٥)</sup> ،

٢ - يرجو من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تقوم حاليا بإعداد خطط  
متوسطة الأجل للفترة ٢٠٠١-١٩٩٦ إدراج الجوانب ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل  
على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة في صياغة جوانب خطة كل منها من حيث النهوض  
بالمرأة ؛

٣ - يرجو أيضا من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، لدى تنفيذ الخطة  
المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة ، مراعاة أهمية ضمان أن تنمو  
برامج الإغاثة الإنسانية و إعادة التأهيل واللاجئين على الاحتياجات الصحية للمرأة وعلى  
حمايةهن من العنف ومن انتهاك حرمتهن ، وخاصة في حالات الطوارئ والمنازعات ؛

٤ - يرجو من الأمين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، اتخاذ  
الترتيبات اللازمة لتنقيح الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بعد صياغة برنامج

العمل ، والاستعراض والتقييم الشائين الاستراتيجيات نيروبى التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٦)</sup> واعتمادهما من جانب المؤتمر العالمي الرابع للمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ؛

٥ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يكفل أن تكون أية خطة منقحة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة أكثر جزالة ، وأن تراعي التغيرات في دورة التخطيط بالامم المتحدة ، وأن تتبع نهجاً أكثر استراتيجية ، فتبرز الاشار المتعلقة بالسياسة العامة ، وتشتمل على استراتيجيات أكبر ، وأطر زمنية ، وتدابير ملموسة ، وموارد وتحديد المسؤولية عن التنفيذ ؛

٦ - يقرر منح لجنة مركز المرأة ، بالإضافة إلى لجنة البرنامج والتنسيق ، المسؤولية عن رصد التقدم بشأن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة ، واعتبار جميع كيانات الامم المتحدة مسؤولة عن عناصر الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة التي تقع ضمن مجال مسؤولية كل منها .

#### مشروع القرار التاسع

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة  
ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ٢١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الذي أحاط فيه علما بتقرير مجلس امناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن اعمال دورته الثانية عشرة<sup>(٧)</sup> ،

وقد نظر في تقرير مجلس امناء المعهد عن اعمال دورته الثالثة عشرة<sup>(٨)</sup> ،  
وإذ يسلم بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه المعهد في التحضيرات الموضوعية للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ،  
وإذ يسلم أيضاً بالمساهمات الهامة كذلك التي يمكن أن يقدمها المعهد في مجال اختصاصه إلى الانشطة المتعلقة بالسنة الدولية للأسرة ، والمؤتمرات الدوليين للسكان والتنمية ، ومؤتمرات القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ،  
وإذ يعيد تأكيد الحاجة المستمرة إلى البحث المستقل ونشاطات التدريب ذات الصلة من أجل النهوض بالمرأة ، ودور المعهد فيها ،

١ - يحيط علماً مع الارتياح بتقرير مجلس امناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن اعمال دورته الثالثة عشرة وما تضمنه من مقررات<sup>(٨)</sup> ،

٢ - يثنى على المعهد للانشطة المفطوع بها للمساهمة في ادماج المرأة في الاستراتيجيات الانمائية وتقييم مساهمة المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولا سيما فيما يتعلق بالقطاع غير النظامي ؛

٣ - يعرب عن تقديره لأن المعهد ينتهج ويلتزم سبل تعزيز طريقة عمله ، مثال ذلك شبكات الاتصال ، وخاصة مع اللجان الاقليمية ومراكز التنسيق التابعة

للمعهد ، مما يضمن فعالية الامتداد والتنسيق بغية تمكين المرأة وتعزيز مركزها على الصعيدين الوطني والإقليمي ؟

٤ - يرجو من المعهد المساعدة في التحضيرات الموضوعية للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، نظراً لدوره الأساسي في البحث ، والتدريب والخبرة الإحصائية ؛

٥ - يرجو كذلك من المعهد المساهمة ، ضمن مجال خبرته ، في الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للأسرة ، والمؤتمرات الدولية للسكان والتنمية ، ومؤتمرات القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ؛

٦ - يكبر تأكيد أهمية المحافظة على مستوى الموارد المكرسة للبحث المستقل وأنشطة التدريب ذات الصلة التي هي حاسمة بالنسبة لحالة المرأة ؛

٧ - يطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المساهمة ، من خلال التبرعات والتعهدات ، في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، مما يمكن المعهد من الاستمرار في الاستجابة بفعالية لولايته .

٤٠ - كما أوصت اللجنة الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

[اللائحة على نهر مشروع المقررين الأول والثاني ،

انظر تقرير لجنة مركز المرأة (E/1993/27) ،

الفصل الأول ، الفرع باء]

مشروع المقرر الثالث

معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب  
من أجل النهوض بالمرأة ، وصندوق الأمم المتحدة  
الإنمائي للمرأة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علماً مع التقدير بمذكرة الأمين العام<sup>(٩)</sup> التي يحيل بها تقرير فرق العمل المعنية بمعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ويوافق على الأخذ بالتوصية الداعية إلى إدماج هاتين المنظمتين توخياً لوجود برنامج أقوى وأكثر توحداً للنهوض بالمرأة ، وذلك رهناً بالتزامنات الواردة في الفقرة ١٣ من التقرير ، ولا سيما الحاجة إلى اجراء تحليل سليم للآثار القانونية والمالية والإدارية المترتبة على الاندماج ، ورهناً بنظر الجمعية العامة في الموضوع في دورتها الثامنة والأربعين .

### الحواشي

- (١) سيصدر ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، بوصفه الملحق رقم ٣٨ (A/48/38) .
- (٢) سيصدر ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، بوصفه الملحق رقم ٧ (E/1993/27 Corr. 1.1) .
- (٣) وفقاً للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- (٤) E/1993/43 .
- (٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٧ (E/1993/27) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .
- (٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم ، نairobi ، ٣٦-١٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .
- E/1992/18 (٧)
  - E/1993/44 (٨)
  - E/1993/82 (٩)

-----